

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/90/Add.3  
10 January 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
إطارية بشأن تغير المناخ  
الدورة الحادية عشرة  
نيويورك، ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

### تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

#### إضافة

### تقديم المساعدة لأغراض أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية

#### مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية

#### أولاً - مقدمة

#### ألف - الخلية وولاية اللجنة

١ - أعادت اللجنة، في دورتها التاسعة وفي سياق بحث الأولويات البرنامجية للآلية المالية، تأكيد الاستنتاج الذي توصلت إليه في دورتها الثامنة والذي جاء فيه أنه "ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الكاملة الإضافية المتفق عليها، حسبما يكون مناسبا) التي تت kedها البلدان النامية الأطراف إعمالاً للتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١-١٢ والالتزامات الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي التشدد، في الفترة الأولى، على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتحطيم وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات، والتدريب، والبحوث، والتعليم، التي تيسّر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة" (A/AC.237/55، الفقرة ٨٠).

٢ - وقد تابعت اللجنة، في دورتها العاشرة، معالجة هذه المسألة في مقررها بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية (A/AC.237/76)، المرفق الأول، المقرر ٣/١٠، الفقرة ١(ب)) الذي عُرض فيما بعد على مجلس مرافق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣ - وفي الدورة نفسها، أيدت اللجنة أهداف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) المذكورة في الوثيقة A/AC.237/75، التي اشتركت الأمانة المؤقتة للاتفاقية بإعداد أجزاء منها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ولاحظت اللجنة أن ما قصده واضعو مفهوم برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ CC:COPE هو تسهيل توفير المساعدة المناسبة وفي الوقت المناسب للبلدان لأغراض تنفيذ أنشطة التمكين التي حددتها اللجنة كأولوية من الأولويات. وطلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع المسؤول التنفيذي الأول لمرافق البيئة العالمية ومع غيره من الجهات من أجل استكشاف كيفية وضع الاقتراحات المقابلة للأهداف المحددة في الوثيقة A/AC.237/75 من أجل تنفيذها وتمويلها، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عن التقدم المحرز وعن أية صعوبات ووجهت (A/AC.237/76، الفقرات ١٠٠-١٠٢).

#### باء - نطاق المذكرة

٤ - تصف هذه المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة للاتفاقية بالاشتراك مع أمانة مرافق البيئة العالمية الطريقة التي سيقوم بها مرافق البيئة العالمية بوضع ترتيبات لتمويل أنشطة التمكين وللأعمال التحضيرية لإعداد البلاغات الوطنية فضلا عن الطريقة التي ستقوم بها الأمانة المؤقتة بتسهيل هذه العملية. ويُعتبر هذا الوصف متستراً مع متطلبات الاتفاقية والمقررات التي اتخذتها اللجنة وأحكام صك إنشاء مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله (ويشار إليه فيما يلي باسم "صك مرافق البيئة العالمية"). وتجري إحالة هذه المذكرة إلى اللجنة وكذلك إلى مجلس مرافق البيئة العالمية بوصفها تقريرا عن نتائج المشاورات المعقدة بين الأمانتين.

٥ - وفي إطار الآلية المالية للاتفاقية، تقع المسؤولية الإجمالية عن ترتيب توفير التمويل لهذه الأنشطة على عاتق مرافق البيئة العالمية بوصفه كيان التشغيل المؤقت. وتضطلع أمانة الاتفاقية بولاية تكميلية تمثل في تسهيل هذه العملية (انظر المادة ٢-٨ (ج) و(ه)، والمادة ٧-١٢، وقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٢، الفقرة ٧). وقد اشتركت الأمانتان في وضع الترتيبات التالية لتقاسم المسؤوليات، كما أنها ستواصلاً التشاور فيما بينهما بشأن أنشطة كل منها حسب مقتضى الحال. وتشتمل الترتيبات المبينة في هذه المذكرة على الأهداف التالية:

(أ) توفير المعلومات (انظر الفرع ثانيا);

(ب) تقديم الدعم المالي من خلال الآلية المالية (انظر الفرع ثالثا);

(ج) تنسيق الدعم المالي المقدم من خلال الآلية المالية مع الدعم المالي المقدم من مصادر أخرى  
 (انظر الفرع رابعا):

(د) تبادل المعلومات والخبرات (انظر الفرع خامسا).

#### جيم - طبيعة الأنشطة التي سيتم دعمها

#### أنشطة التمكين

٦ - تتألف أنشطة التمكين، وفقا للتعریف الذي وضعته اللجنة في دورتها الثامنة (٤١/A.237/41)، الفقرة ٨٤ ٣٠)، وأعادت تأكيده في دورتيها التاسعة والعشرة، من مجموعة من أنشطة التخطيط، وبناء القدرات، والأنشطة التدريبية الرامية إلى تسهيل تنفيذ الاتفاقية. وهذه الأنشطة التمكينية التي يمكن تمويلها من خلال الآلية المالية ستسهّل في البداية، دعم إعداد البلاغات الوطنية (التي يرد وصف لها في المادة ١-١٢ والتي يتعين أن تقدّم، وفقا للمادة ٥-١٢، في غضون ثلاثة سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لكل طرف) كما ستسهّل، على المدى الأطول، دعم سائر الالتزامات التي تتسم بطابع أعم بموجب المادة ٤-١.

#### البلاغات الوطنية

٧ - تشتمل البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان النامية الأطراف، بمقتضى المادة ١٢، على إعداد قوائم جرد لمصادر ومصارف غازات الدفيئة. ويمكن للبلاغات الوطنية أن تشتمل أيضا على تحليلات للآثار المحتملة لتغيير المناخ، ووصف وتحليل السياسات القائمة وآثارها المحتملة على تغيير المناخ، وتحليل لخيارات الاستجابة الممكنة، بما في ذلك تخفيف آثار تغيير المناخ والتكيف معها، فضلا عن مشاريع التمويل المقترحة وفقا للمادة ٤-١٢.

#### احتياجات بناء القدرات على المدى الأطول

٨ - لكي تتمكن معظم البلدان النامية من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه على أساس مستمر، سيلزム استحداث و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية لغایات منها مثلا وضع قوائم الجرد والمحافظة عليها، وإعداد تحليلات شاملة لخيارات الاستجابة المتاحة لهذه البلدان. وفي الوقت نفسه، تحتاج البلدان إلى استحداث أو تعزيز القدرات المؤسسية من أجل معالجة هذه المسائل بصورة منتظمة. وهذا يشمل إنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوكالات معنية بتغيير المناخ وما يرتبط بها من أمانات تقنية وأمانات معنية بالسياسات، فضلا عن تنمية القدرة على تبادل المعلومات على المستوى الوطني بشأن المسائل التي تدعم العمل المتصل بتغيير المناخ. وأخيرا، سيلزם تعزيز وصون قدرة البلدان على المشاركة الفعالة في العملية المتصلة بالاتفاقية.

## ثانياً - توفير المعلومات

### ألف - خلفية

٩ - يتمثل الهدف الأصلي لبرنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ (CC:INFO)، وهو مشروع مشترك بين الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مساعدة البلدان من خلال توفير المعلومات حول مدى توافر الموارد لأغراض تنفيذ الأنشطة المتصلة بتغير المناخ. وقد استطاع برنامج تبادل المعلومات تحقيق هذه الغاية كما استطاع أن يقوم بتجميع وتجهيز ونشر معلومات مفصلة عن الأنشطة الجارية والأنشطة المنجزة حديثاً وكذلك عن طلبات المساعدة الواردة من البلدان. كما وفر البرنامج قدرًا كبيرًا من المعلومات عن أنواع الموارد المتاحة من مختلف المنظمات. وسيواصل برنامج تبادل المعلومات، من هذا المنطلق ومن خلال استيفاء وتوسيع قاعدة معلوماته بصورة منتظمة، أداء دور رئيسي في تسهيل تبادل المعلومات (انظر أيضاً ١) (A/AC.237/790/Add.1)

### باء - تحسين توافر المعلومات

١٠ - من المهم توفير المعلومات لجميع الأطراف بشأن مدى توافر الموارد (المالية والتقنية وال المؤسسية والإعلامية، وما إليها)، والشروط التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة، وأنواع الأنشطة المقترحة، سواء كانت جارية أو منجزة حديثاً. وقد تم بالفعل توفير معلومات عن هذه المسائل في إطار برنامج تبادل المعلومات. ويمكن لهذا البرنامج أن يؤدي في المستقبل دوراً رئيسياً في نشر المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ومن مصادر التمويل الثانية بشأن معاييرها وعملياتها التشغيلية، وترتيبات الوكالات المنفذة وكذلك بشأن الفرص المتاحة للاستفادة من البرامج التي يشترك في تمويلها مرفق البيئة العالمية ومصادر التمويل الثانية.

١١ - ومن أجل تسهيل عمل الآلية المالية، ستقوم الأمانة المؤقتة لاتفاقية بتزويد أمانة مرفق البيئة العالمية بالمعلومات ذات الصلة الواردة في قاعدة بيانات برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ، مثل المعلومات عن:

(أ) أنشطة التمكين السابقة والحالية. (ستشمل هذه المعلومات على ملخصات تتاح من خلال القنوات العادية لبرنامج تبادل المعلومات، فضلاً عن توفير وثائق المشاريع والتقارير الموضوعية عن الأنشطة المعنية، عند توفرها);

(ب) الطلبات الجديدة الواردة من البلدان لأغراض تنفيذ أنشطة التمكين؛

(ج) معلومات مؤسسية ترد من البلدان تشمل مثلاً مراكز التنسيق بشأن تغيير المناخ، وتفاصيل الالتزامات الوطنية في مجال تغير المناخ، وتاريخ التوقيع والتصديق على الاتفاقية؛

(د) الدراسات القطبية المنجزة توقعاً لتلقي طلبات مساعدة من مرفق البيئة العالمية.

١٢ - وبالنظر إلى أن برنامج تبادل المعلومات لا يستطيع أن يوفر سوى معلومات تتسم بنفس الدرجة من الموثوقية التي تتسم بها المدخلات الواردة، فإن أمانة مرفق البيئة العالمية ستقوم إما بتوفير المعلومات بصورة مباشرة إلى برنامج تبادل المعلومات أو أنها ستطلب من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية (أي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) مواصلة تقديم المعلومات على أساس منتظم بشأن أنشطتها المتعلقة بتغيير المناخ من أجل ادراجها في قاعدة معلومات برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ.

١٣ - وستتم إتاحة المعلومات المستمدة من برنامج تبادل المعلومات في شكل مطبوع وبالوسائل الإلكترونية معاً من أجل ضمان أن تكون المعلومات المستوفاة متاحة دائماً عند طلبها. وتجري الآن صياغة تفاصيل النقل الإلكتروني لملفات البيانات. وبإضافة إلى ذلك، تجري إتاحة المعلومات المستقة من قواعد بيانات برنامج تبادل المعلومات وذلك من خلال شبكة الخدمات العالمية (World Wide Web Service) التي يجري تركيبها على شبكة إنترنت بمساعدة من وحدة المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

### **ثالثا - الدعم المالي**

#### **ألف - توافر التمويل من مرفق البيئة العالمية في إطار الآلية المالية**

١٤ - يتاح مرفق البيئة العالمية، في أدائه للدور الذي يضطلع به بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية ووفقاً للفقرة ٤ من صك المرفق، لتخطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة بمقتضى المادة ١-١٢ من الاتفاقية. وقد تم الاتفاق في الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية المعقود في الفترة من ٣-١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على توفير مبلغ يتراوح بين ٨٠ مليون و ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٥ لأغراض أنشطة التمكين من أجل دعم اتفاقية المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

١٥ - ومن أجل ضمان الاتساق مع أحكام الاتفاقية ومقررات اللجنة وأحكام صك مرفق البيئة العالمية، سيشترط المرفق أن يكون البلد طالب المساعدة بلداً من البلدان النامية الأطراف.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون البرنامج المقترن للأنشطة القطرية معتمداً بصورة رسمية. وينبغي أن يكون ملتقي المساعدة من مرفق البيئة العالمية قادراً على أن يثبت للمرفق بأن الأنشطة الممولة بهذه الطريقة ستتstem في إعداد بلاغه الوطني بموجب المادة ١-١٢ من الاتفاقية.

#### **باء - نطاق الأنشطة المدعومة مالياً**

١٧ - ستتمثل الأنشطة الرئيسية المتعدد بتنفيذها خلال المرحلة الأولية في أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية التي سيشتمل كل منها على التخطيط وبناء القدرات الذاتية (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه). وسيعمل مرفق البيئة العالمية، في إعداد برنامج للأنشطة، بالتعاون الوثيق مع الأمانة المؤقتة من أجل ضمان اتباع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لمؤتمر الأطراف.

### جيم - معايير التشغيل

١٨ - سيقوم مرفق البيئة العالمية بوضع معايير تشغيلية لضمان أن تكون الأنشطة التي يد عملها جيدة النوعية وفعالة من حيث الكلفة وحسن التوقيت. وسيتم وفقاً لهذه المعايير استعراض الأنشطة المقترنة في مجال التخطيط وبناء القدرات الذاتية.

١٩ - وستتمثل المنهجيات الالزمة في تلك المنهجيات التي تستند إلى المعايير التي يوصي بها مؤتمر الأطراف أو التي يتم اقرارها دوليا (مثل منهجية إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة). وفي حالات أخرى، يوصى بالمنهجيات على أساس "الممارسة الجيدة" (انظر الفرع خامساً أدناه).

٢٠ - ويلزم تحديد الأنواع والأحجام المناسبة لأنشطة بناء القدرات بحيث يمكن تخصيص المستوى المناسب من الموارد. ولهذه الغاية، سيقوم مرفق البيئة العالمية بوضع معايير تتصل بما يلي:

(أ) نوع وحجم القدرات التي يحتاج إليها البلد لإعداد بلاغ وطني وتنفيذ التدابير المخطط لها؛

(ب) الكيفية التي سيتم بها تنظيم أنشطة بناء القدرات من أجل ضمان استمراريتها وتذليل القيود المؤسسية والقيود المتعلقة بالموارد.

٢١ - وقد التزم كل بلد من البلدان النامية الأطراف بتقديم بلاغه الوطني الأولي في غضون ثلاثة سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لكل طرف. واستناداً إلى تجارب عدة برامج الحالية الثنائية والمتحدة الأطراف، يحتاج إنجاز دراسة قطرية شاملة إلى فترة تصل إلى نحو ٤٤ شهراً كما تلزم فترة أخرى تتراوح بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً لوضع استراتيجية وطنية. ولذلك سيكون من المفيد بدء العمل في وقت مبكر وتناول عدة دراسات في الوقت نفسه. ومن أجل المساعدة في التعجيل في تقديم الدراسات، يمكن لمرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أنشطة التمكين والأعمال التحضيرية لإعداد البلاغات الوطنية على أساس برامج تجمع بين عدة بلدان محددة ذات احتياجات متماثلة؛

(ب) استخدام عدة وكالات تنفيذية بعد أن يكون مرفق البيئة العالمية قد وضع معايير التشغيل لأغراض اختيار هذه الوكالات؛

(ج) المساعدة في توسيع برامج الوكالات الثنائية عن طريق تمويل الجزء المتكمد داخل البلد من التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة التي تضي بمعايير مرفق البيئة العالمية. وسيتم وضع الترتيبات للقيام بذلك من خلال وكالة منفذة وفقاً للفقرة ٢٨ من صك المرفق.

### دال - العملية

٢٢ - سيكون كل اقتراح من الاقتراحات موجهاً توجيهاً قطرياً. ولذلك فإن كل اقتراح (يمكن أن يتعلّق ببرنامج كامل من أنشطة التمكين وأو إعداد البلاغ الوطني) يجب أن يقدّم رسمياً من قبل بلد متلقٍ مؤهلاً إلى إحدى الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية.

٢٣ - وتتوفر عدّة قنوات لتنفيذ أي مشروع من المشاريع. ووفقاً للنفقة ٢٨ من حكّ مرافق البيئة العالمية، يمكن للتمويل المقدّم من المرفق لأغراض أنشطة التمكين والتحضير لإعداد البلاغات الوطنية، أن يوجّه من خلال قناة أو أكثر من القنوات الثلاث التالية:

(أ) مشروع تابع لمرفق البيئة العالمية يدار بصورة مباشرة من قبل وكالة من الوكالات المنفذة للمرفق؛ أو

(ب) عنصر قطري لبرنامج تابع لمرفق البيئة العالمية يشتمل على أنشطة مماثلة تديره وكالة منفذة بالنيابة عن إحدى الوكالات المنفذة للمرفق؛ أو

(ج) عنصر قطري من برنامج ثانوي تديره وكالة ثنائية.

٢٤ - ويمكن للبلد أن يطلب من وكالة منفذة توفير المساعدة لأنشطة تمكينية محددة وأن يطلب في الوقت نفسه أن يكون مشمولاً ببرنامج ثانوي معين لتقديم المساعدة التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلد بالطبع أن يتصل بوكالة ثنائية للحصول على دعم ويمكن لتلك الوكالة بدورها أن تقدم طلباً مسبقاً إلى مرافق البيئة العالمية للمشاركة في تمويل التكاليف المتکبدة داخل البلد.

٢٥ - وتقوم الوكالة المنفذة باستعراض نطاق الأنشطة المقترحة على أساس الأنشطة المدرجة في سجلاتها وفي برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ CC:INFO. ثم تقوم الوكالة المقترحة بعد ذلك بتقديم طلب تمويل المشروع إلى أمانة مرافق البيئة العالمية.

٢٦ - وتقوم لجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية بالنظر في الاقتراح على أساس نوعيته وأهميته وعلى ضوء الأولويات. وسيدّعى ممثلو أمانة الاتفاقية، بالإضافة إلى ممثلي عن الوكالات المنفذة الثلاث ورئيس الفريق المعنى بالمشورة العلمية والتقنية، إلى حضور جميع الاجتماعات ذات الصلة للجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية. ويتعين على لجنة العمليات هذه أن تتحقق من أن المشروع قد أُعدَّ بشكل متقن وأنه يتتسق مع الاستراتيجية التشغيلية للمرفق، وأن تضمن عدم وجود ازدواجية أو تداخل مع سائر الأنشطة الممولة على المستويات الوطنية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما يتعلق بإرسال المعلومات المتصلة بالتنفيذ حسبما هو مبين في المادة ١٢. وبالتالي فإن الجوانب المشمولة في العمل المنجز حديثاً في مجال المساعدة التقنية أو الأنشطة القطرية أو القطاعية للوكالات المنفذة لن تكون مؤهلة. كما سيتعين على لجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية أن تضمن اتساق نوع وحجم هذه الأنشطة مع احتياجات البلد وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.

٢٧ - ثم يقوم المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بتوصية مجلس المرفق ببرنامج عمل بعد أن تنظر فيه لجنة العمليات التابعة للمرفق.

#### رابعا - التنسيق المالي

٢٨ - عملا بالفقرة ٢٨ من حك مرافق البيئة العالمية وبتوجيهات من مجلس المرفق، تكون أمانة المرفق مستعدة لتنسيق التمويل فيما بين المنظمات المشاركة. ولهذه الغاية، شرعت أمانة المرفق بالفعل في إعداد الاجراءات للتنسيق المالي فيما بين مختلف المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف المشتركة في الأنشطة المتصلة بتغيير المناخ، على النحو التالي:

(أ) تعزيز التغطية الشاملة مع العمل على تجنب ازدواجية الجهود المبذولة من قبل مرافق البيئة العالمية وشركائه، وكذلك تعزيز دمج أنشطة التمكين الممولة وغير الممولة من مرافق البيئة العالمية في كل بلد؛

(ب) دمج أنشطة الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في برامج العمل الاجمالية للمؤسسات المعنية، أي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي؛

(ج) تسهيل التمويل المشترك لأنشطة مرافق البيئة العالمية من قبل المانحين الثنائيين المهتمين.

#### ألف - تعزيز التغطية الشاملة وتجنب ازدواجية الجهود

٢٩ - يقوم عدد من الوكالات بدعم البرامج الرامية إلى تطوير أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. إلا أن هذه الجهود لم تؤد حتى الآن إلى توفير تغطية شاملة لجميع الأطراف المتلقية المؤهلة كما أنها لا تستطيع أن تكفل تعزيز قدرات هذه البلدان إلى حد يكفي لتمكينها من تقديم البلاغات على أساس مستمر. ويلزم استعراض البرامج السابقة من أجل تحديد ما يمكن أن يوجد من فجوات في التغطية والبرامج المقبالة الرامية إلى ضمان التغطية الشاملة مع تجنب الازدواجية في الجهود.

٣٠ - ومن أجل ضمان التكامل الفعال داخل البلد لأنشطة التمكين المنجزة أو الجارية أو المخطط لها (الممولة من قبل مرافق البيئة العالمية ومن قبل الوكالات المنفذة ولكن بصفتها الذاتية (وليس بصفتها وكالات منفذة للمرفق)، ومن قبل البرامج الأخرى المتعددة الأطراف والبرامج الثنائية). سيعتمد مرافق البيئة العالمية على نظام تبادل المعلومات CC:INFO، وعلى التقارير عن الأنشطة المنجزة، وعلى خطط وكالاته المنفذة وكذلك على المصادر الأخرى للمعلومات، حسب الاقتضاء، ويحدد ما يلي:

(أ) ما هي الدراسات التي أجريت بالفعل ومدى القدرة المتوفرة للبلد بالفعل في الجوانب ذات الصلة؛

(ب) ما هي الدراسات الجارية بالفعل أو المخطط لها سواء منها الممولة من مرفق البيئة العالمية أو غير الممولة من هذا المرفق، ومدى القدرة التي يجري بناؤها حالياً أو التي يُحتمل أن يتم بناؤها نتيجة لأنشطة الجارية الممولة من مرفق البيئة العالمية ومن مصادر أخرى غير المرفق.

#### ب٤ - دمج الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ والأنشطة الإنمائية في برامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي

٣١ - من المبادئ العامة للتعاون فيما بين الوكالات المنفذة ما يتمثل في الحاجة إلى تنسيق أنشطة مرفق البيئة العالمية مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية المناسبة وكذلك مع الأنشطة الإنمائية التي تمولها المؤسسات المضيفة. كما تسعى كل وكالة من الوكالات المنفذة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع تحقيق فوائد بيئية عالمية في سياق برنامج عمل كل منها. وقد اكتسبت الوكالات الثلاث جميعها خبرة في المرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة التمكين. وفي بعض الحالات، اضطاعت الوكالات بالعمل ذات الصلة مستخدمة موارد من خارج مرفق البيئة العالمية، كما في حالة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالبيئة، وبعض الأنشطة الاقتصادية والقطاعية للبنك الدولي والدراسات القطرية التي يقوم بتنسيقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٢ - ومن أجل تحقيق دمج التدابير المتعلقة بتغيير المناخ والأنشطة الإنمائية، ستقوم الوكالات المنفذة ببرمجة أنشطة التمكين التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والبرامج المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية مع أوجه المساعدة الأخرى ذات الصلة التي تقدمها هذه المنظمات، مبينة العلاقات وأوجه التأثر فيما بينها.

#### جيم - تسهيل التمويل المشترك

٣٣ - يتسم التمويل المشترك بميزة استخدام المصادر الثنائية أو غيرها من المصادر بدلاً من الموارد الأساسية لمرفق البيئة العالمية. وبالتالي فإن المرفق سيسهل التمويل المشترك مع قنوات الثلاث لتقديم الدعم من مرفق البيئة العالمية، وهي القنوات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه. ويرجع بالتمويل الثنائي المشترك من قبل أي بلد.

٣٤ - وفي حالة مشروع تابع لمرفق البيئة العالمية يدار بصورة مباشرة من قبل إحدى الوكالات المنفذة للمرفق أو في حالة عنصر قطري لبرنامج تابع للمرفق ينطوي على أنشطة مماثلة وتديره وكالة منفذة بالنيابة عن أحدي وكالات المرفق، تلتزم الوكالة المنفذة للمرفق، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، التمويل المشترك للأنشطة التي تديرها هي أو الوكالة المنفذة بالنيابة عنها، وفقاً لنظمها الداخلي.

٣٥ - وفي حالة عنصر قطري من برنامج ثانوي تديره وكالة ثنائية، يقوم مرفق البيئة العالمية بتعيين وكالة منفذة يتم من خلالها توجيهه تمويله المشترك. ويوفر مرفق البيئة العالمية تمويل النفقات في البلد المترافق من خلال الوكالة المنفذة التي يعينها؛ أما التمويل للدعم التقني المقدم من الوكالة الثنائية والموردين الذين تعينهم فيتم توفيره من قبل حكومة مانحة من خلال وكالتها الثنائية. وتقوم كل وكالة من الوكالات الثنائية المشاركة (بما في ذلك أية وكالة منفذة تعمل بالنيابة عنها) والوكالة المنفذة المعينة من قبل مرفق البيئة العالمية بإضفاء الطابع الرسمي على تعاونها في إطار مذكرة تفاهم. وتشتمل المذكورة على المسائل التالية:

البلدان التي سيشملها البرنامج المموّل تمويلاً مشتركاً؛ وطبيعة وطريقة توفير الخدمات التي ستقدم ضمن كل بلد من البلدان المحددة؛ وتنسيق التمويل؛ وتنسيق الأنشطة المضطلع بها داخل البلد والممولة من قبل مرفق البيئة العالمية مع أنشطة الدعم التقني المقدم على مستوى ثانوي؛ وتوزيع المسؤوليات المؤسسية؛ والدمج الاجمالي لأنشطة المحددة الموجهة توجيهاً قطرياً. أما ذلك الجزء من مذكرة التفاهم الذي يتناول المسائل الموضوعية فيستند إلى حد بعيد إلى برنامج العمل الذي تضعه الوكالة الثنائية المعنية على أن يتم تعديله عند الضرورة بحيث يكون متسقاً مع معايير وقواعد وعمليات مرفق البيئة العالمية.

#### خامساً - الآلية الاستشارية لتبادل المعلومات والخبرات في تنفيذ أنشطة التمكين

٣٦ - من أجل مساعدة البلدان في صياغة المقترنات الجديدة وفي تحسين إدارة أنشطة التمكين، الجارية منها والمخطط لها، فضلاً عن مساعدة البلدان في تعزيز الممارسة الجيدة في مجال تنفيذ المشاريع، ستقوم أمانة الاتفاقية بإنشاء آلية استشارية غير رسمية. وستجمع هذه الآلية بين أشخاص من البلدان المتلقية ومن يشاركون في الادارة اليومية لأنشطة التمكين، وممثلين عن المنظمات التي تقوم بتنفيذ أنشطة القطرية.

٣٧ - ومن خلال هذا الفريق، ستقوم أمانة الاتفاقية بتنظيم عمليات استعراض للخبرات في مجال توفير أنشطة التمكين الممولة من قبل مرفق البيئة العالمية وغيره من البرامج الثنائية أو المتعددة الأطراف. وستدعو أمانة الاتفاقية أعضاء الآلية الاستشارية غير الرسمية إلى استعراض الخبرات التشغيلية لوكالاتهم التقنية وإلى تقاسم تلك الخبرات مع سائر الوكالات والمنظمات الوطنية. ومن المتوقع أن تجري عمليات الاستعراض هذه مرة في السنة على الأقل وأن تبين شمولية الأنشطة وتحدد الممارسة التحليلية والمؤسسة الجيدة.

٣٨ - وستشمل الآلية الاستشارية غير الرسمية على ممثلين عن المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الرئيسية التي تقوم بتنفيذ أنشطة التمكين، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعدد من الأشخاص من البلدان النامية من يتعاونون بالخبرات ذات الصلة. وسيتاح لجميع الهيئات المنفذة ما ينشأ عن ذلك من معلومات وعمليات استعراض للأساليب المستخدمة. (اتصلت أمانة الاتفاقية بالفعل بمعظم هذه المنظمات وهؤلاء الأشخاص).

٣٩ - وبصفة خاصة، ستقوم الآلية الاستشارية غير الرسمية بما يلي، استناداً إلى المعلومات المقدمة في إطار برنامج تبادل المعلومات CC:INFO وإلى الخبرة العملية لـأعضاءها:

(أ) تمكين البلدان من وضع مقترنات مشاريع محسنة من خلال تقاسم خبراتها في مجال المشاريع السابقة والحالية؛

(ب) تسهيل تبادل الوثائق التقنية. (وهذا سيشتمل على تبادل وثائق المشاريع والتقارير الموضوعية عن المشاريع السابقة والحالية. وبالتالي سيتم إعداد المشاريع الجديدة على أساس التجارب السابقة):

(ج) إتاحة إجراء استعراض لأساليب تقييم نجاح الأنشطة السابقة يتضمن عناصر "تمكين" وأساليب تحطيط الأنشطة المقبلة من أجل تحسين نوعية المقترنات الجديدة:

(د) تيسير تقاسم الخبرات التقنية التي ستكون مفيدة في التحضير للمزيد من أنشطة المساعدة.

٤٠ - وستستخدم الآلية الاستشارية غير الرسمية إلى حد بعيد وسائل الاتصال الالكترونية وغيرها من وسائل الاتصال التقليدية من أجل بلوغ أهدافها. وقد يكون من الضروري عقد اجتماعات مخصصة من أجل تقاسم الخبرات بشأن قضايا تقنية محددة. وبإضافة إلى ذلك، سيلزم عقد اجتماع سنوي واحد على الأقل للفريق كله.

- - - - -